جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي دراسة مقارنة

The Regulatory Provisions of Laws Contrary to the Constitution in Light of the Saudi Legal System A Comparative Study

الباحثة

بشائر بنت ربيع بن طالب

مستشارة بالإدارة العامة للشؤون القانونية
جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور
في ضوء النظام السعودي
دراسة مقارنة

The Regulatory Provisions of Laws Contrary to the Constitution in Light of the Saudi Legal System
A Comparative Study

الباحثة

بشائر بنت ربيع بن طالب

مستشارة بالإدارة العامة للشؤون القانونية

جامعة أم القرى

الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور
في ضوء النظام السعودي
دراسة مقارنة

بشائر بنت ربيع بن طالب

قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: brbintaleb@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الإبانة عن الأحكام النظامية المترتبة على النص القانوني عند مخالفته للدستور، وإثراء المكتبة الفقهية والقانونية بمزيد من البحث في هذا الموضوع، مع بيان أهمية العناية بدستورية القوانين والرقابة عليها.

وجاءت هذه الدراسة بعنوان " الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي–دراسة مقارنة" وذلك في ثلاثة مباحث، تناول الأول منها: ماهية القانون المخالف للدستور، وتناول المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين، بينما تناول المبحث الثالث: أحكام مخالفة النظام للدستور في المملكة العربية السعودية.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن المملكة العربية السعودية تتميز بخصوصية في أن دستورها القرآن والسنة، فكان لابد من وضع رقابة خاصة على دستورية القوانين الصادرة فيها، وأن القاضي في المملكة يتمتع بسلطات واسعة في ممارسة رقابة الامتناع بفضل استقلالية القضاء التي وفرها له النظام، ولكن لا توجد في المملكة جهة تقوم بممارسة رقابة الإلغاء، وأن هيئة كبار العلماء تقوم في المملكة بدور في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.

الكلمات المفتاحية: الدستور، البطلان، الرقابة على الدستورية، سمو الدستور.

The Regulatory Provisions of Laws Contrary to the Constitution in Light of the Saudi Legal System - A Comparative Study-

Bashair Rubayyi Bintaleb
Department of Law, College of Judicial Studies and Regulations,
Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia.
E-mail: brbintaleb@uqu.edu.sa

Abstract:

The importance of this study lies in highlighting the regulatory provisions resulting from a legal text when it contradicts the constitution. It aims to enrich legal and jurisprudential literature with further research on this topic, while also emphasizing the importance of upholding the constitutionality of laws and ensuring effective oversight.

This study is titled "The Regulatory Provisions of Laws Contrary to the Constitution in Light of the Saudi Legal System – A Comparative Study" and is divided into three sections. The first section addresses the nature of laws that are contrary to the constitution. The second section discusses oversight of the constitutionality of laws, and the third section explores the provisions related to laws that contradict the constitution in the Kingdom of Saudi Arabia.

The study concludes with several findings, the most significant of which are: The Kingdom of Saudi Arabia has a unique characteristic in that its constitution is based on the Quran and Sunnah. Therefore, there is a need for special oversight on the constitutionality of laws enacted within the kingdom. Judges in Saudi Arabia have broad powers to exercise judicial review due to the independence of the judiciary provided by the system. However, there is no body in the kingdom that exercises the power of nullification review. The Council of Senior Scholars in the kingdom plays a role in maintaining the principle of the supremacy of the constitution

Keywords: Constitution, Nullification, Constitutional Oversight, Supremacy of the Constitution.

بسم الله الرحمن الرحيم

"مقدمة"

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه هذه الشريعة على رسوله محمد ﷺ؛ لتكون هدىً ونورًا للناس تخرجهم من الظلمات إلى النور، وأراد سبحانه بهذه الشريعة أن يجنبنا التخبّط في ظلمات الحياة ومشاكلها، وأن يبين لنا الأُسس الثابتة التي تتوافق مع الفطرة الإنسانية السليمة، كالعدالة وكرامة الإنسان وضمان حقوقه وحرياته، على نحوٍ واضح جلي، دون خوض في تجارب بشرية مآلها الشقاء والفشل.

وقد كان لابد من سن الأنظمة والقوانين لتسيير حياة الناس والحفاظ على حقوقهم، وتجنبًا للتضارب والتعارض بين القوانين نشأ ما يُسمى بالدستور، فالدساتير تحتل قمة النظام الهرمي القانوني لأيّ دولة، ومن خلال الدساتير تنبثق باقي الأنظمة والقوانين في الدولة، وهو ما يطلق عليه مبدأ سمو الدستور وهو علوه ورفعته على القواعد القانونية المطبقة في الدولة، أي أن النظام القانوني في الدولة محكوم بهذه القواعد الدستورية، فلا تخرج عن مساره[1].

---

(١) محمد بن حسن القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٤٥.

ويعد مبدأ سمو الدستور من المبادئ الأساسية المسلَّم بها دون أن يكون هناك حاجة إلى النص عليها في الوثيقة الدستورية، ومردّ ذلك إلى أن الدستور هو الذي يضع النظام القانوني للدولة، وينشئ سلطاتها العامة.

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ يعد تأكيدًا لمبدأ المشروعية، وتأييدًا لنظام الدولة القانونية التي يتقيد فيها كلٌّ من الحكام والمحكومين بأحكام القانون[١].

ويُقصد بمبدأ المشروعية: خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون بمعناه العام؛ ويترتب عليه صيانة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ولهذا توصف الدولة التي يسودها هذا المبدأ بالدولة القانونية، مقابلة لطبيعة الحال بالدولة البوليسية التي لا مكان ولا وجود فيها لهذا المبدأ[٢] .

ويعتبر مبدأ المشروعية بمعناه العام من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في الدولة الحديثة، ذلك أن إعلاء حكم القانون بات عنصرًا أساسيًّا من عناصر الدولة القانونية الحديثة[٣].

وتشهد المملكة العربية السعودية قفزة كبيرة في سن الأنظمة والقوانين في مختلف المجالات، سواء في الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإداري، وذلك استجابة للتطور الكبير الذي تشهده المملكة في جميع المجالات الحياتية، لكن

---

(١) محمد بن سعد الرحاحلة. إيناس الخالدي، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري السعودي، مكتبة الرشد، ٢٠١٠م، ص٣٧.

(٢) رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وضمانات احترامه، بحوث ندوات وملتقيات التأديب في الوظيفة العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٧٢.

(٣) إسماعيل بن خلف الزهراني، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف، ٢٠١٦م، ص٢.

صدور العديد من الأنظمة والأحكام القضائية التي لا تستند على نص قانوني أو دستوري محدد، والتي قد تعتمد على اجتهادات القضاة، تثير العديد من التساؤلات بين عامة الناس، وخصوصًا إذا تفاوتت الأحكام في القضايا المتشابهة.

فمن هنا كان اهتمام هذه الدراسة بالبحث عن موضوع **"الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي"** ليكشف عن ملابساته وما يتعلّق به.

.وبالله الحول والاستعانة، وعليه المعتمد وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل

❑ أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الإبانة عن أحكام بطلان النص القانوني عند مخالفته للدستور، وإثراء المكتبة الفقهية والقانونية بمزيد من البحث في هذا الموضوع، مع بيان أهمية العناية بدستورية القوانين والرقابة عليها.

❑ إشكالية الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في قلة الأبحاث والدراسات التي تُعنى بهذا الجانب، والمتمثل في البحث عن أحكام القانون المخالف للدستور ومتى يحُكم بالبطلان، في النظام السعودي والقوانين المقارنة، مع التطرق لموضوع الرقابة على دستورية القوانين والمحافظة عليها من مخالفة الدستور.

❑ تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هو حكم النص القانوني عند مخالفته للدستور؟
- ماهي الرقابة على دستورية القوانين؟
- ما هي أحكام مخالفة القانون للدستور في المملكة العربية السعودية؟

❑ أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في العناصر التالية:

- توضيح حكم النص القانوني عند مخالفته للدستور.
- تعريف الرقابة على دستورية القوانين وبيان أنواعها وأهميتها.
- شرح أحكام مخالفة القانون للدستور في المملكة العربية السعودية.

❑ منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة كلًّا من المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الاستنباطي.

فيمكن من خلال المنهج الاستقرائي تكوين القواعد والمبادئ العامة، كما يمكن من خلال المنهج الاستنباطي تطبيق تلك القواعد العامة على ما يتعلق بها من جزئيات[1]، وقد اختارت الباحثة هذا المنهج لأنه يُعد – في نظرها- هو الأمثل لتحقيق أهداف هذه الدراسة وللإجابة عن تساؤلاتها.

❑ حدود الدراسة:

أ. الحدود الموضوعية:

تقتصر حدود الدراسة الموضوعية على "الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي"، وذلك من خلال توضيح المقصود بمصطلحات الدراسة، وتعداد أنواع مخالفة القانون للدستور، وتوضيح مفهوم الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها وأهميتها، وتوضيح موقف المنظم السعودي من كل ذلك.

ب ـ الحدود المكانية:

تهتم هذه الدراسة بتوضيح أحكام مخالفة القانون للدستور، وذلك بهدف التعرف على الطبيعة المميزة لهذه الأحكام في النظام السعودي، مع التطرق لبعض القوانين المقارنة.

---

(١) صباح المصري، أساسيات البحث القانوني، بدون دار نشر، ٢٠١٣م، ص٩٥.

❑ **خطة الدراسة**:

قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وعدة مطالب، كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية بطلان القانون المخالف للدستور، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطلان.

المطلب الثاني: تعريف القانون.

المطلب الثالث: تعريف الدستور.

المطلب الرابع: أنواع مخالفة القانون للدستور.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الرابع: أهمية الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثالث: أحكام مخالفة النظام للدستور في المملكة العربية السعودية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لدستور المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لبطلان القانون المخالف للدستور.

المطلب الثالث: الجهات التي تقوم على رقابة دستورية الأنظمة في المملكة.

المطلب الرابع: تقييم وتقويم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة.

وأخيرا **الخاتمة**، وتشمل أهم النتائج التي تتوصل إليها الدراسة، والتوصيات التي توصي بها.

وما كان صوابا فمن الله، وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله إنه كان غفارًا.

المبحث الأول:
ماهية بطلان القانون المخالف للدستور

إن الهدف من جعل الدستور في مرتبة أعلى من بقية القوانين هو أن مخالفة القانون للدستور، يجعل القانون موسومًا بعدم الدستورية ويُحكم عليه بالبطلان.

ولتوضيح المقصود ببطلان القانون المخالف للدستور، تستعرض الباحثة في هذا المبحث تعريف كل من البطلان، والقانون، والدستور، وتتطرق لأنواع مخالفة القانون للدستور في أربعة مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف البطلان

المطلب الثاني: تعريف القانون

المطلب الثالث: تعريف الدستور

المطلب الرابع: أنواع مخالفة القانون للدستور

المطلب الأول:
تعريف البطلان

في هذا المطلب تتناول الباحثة تعريف البطلان في اللغة، وفي الاصطلاح الشرعي عند علماء الفقه الإسلامي، وفي الاصطلاح القانوني عند فقهاء القانون، في ثلاثة فروع كما يلي.

الفرع الأول:
تعريف البطلان في اللغة

البطلان لغةً من: بطل، يُقال: بطل الشيء بطلًا وبطولًا وبطلانًا؛ أي: ذهب ضياعًا، وبطل الشيء؛ أي: فَسَد وسقط حكمه، يُقال بطل البيع وبطل الدليل، وبطل العامل أي تعطّل، والباطل ضد الحق.(١)

ومن ذلك يتضح أن البطلان في اللغة يُراد به عدة معانٍ منها الفساد وسقوط الحكم والتعطل، وما يُضاد الحق.

الفرع الثاني:
تعريف البطلان في الاصطلاح الشرعي

البطلان في الشرع هو: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بعدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه(٢).

فالبطلان حكم شرعي بعدم صحة التصرف بعد وقوعه، فلا يترتب عليه أثره، فالباطل من التصرفات والإجراءات واقع فعلًا، مهدر شرعًا.

---

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١١م، ص٢٣.

إبراهيم أنيس. وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص٦١.

(٢) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م، المجلد الأول ص٢٥٢.

والبطلان والفساد مترادفان عند الجمهور، فلم يفرقوا بين الباطل والفاسد من جهة السبب المانع من الصحة، بل فرقوا بينهما من جهة الدليل فقط.

أما الحنفية فجعلوا مدار التفرقة بينهما على جهة السبب المانع من الصحة، فالباطل عندهم ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه، كبيع المعدوم.

والفاسد عندهم: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، وذلك كبيعٍ جُهل فيه الثمن مع استيفاء بقية أركانه وشروطه صحيحة[١].

ونجد في الشريعة الإسلامية أن أفعال المكلفين إذا وقعت مستوفية لأركانها وشروطها، حكم الشارع بصحتها، وإذا لم تقع على هذا الوجه حكم الشارع بعدم صحتها، أي: ببطلانها[٢].

ومعنى صحتها: أنها تترتب عليها آثارها الشرعية، فإذا كانت من العبادات برئت ذمة المكلف منها، كالصلاة المستوفية لأركانها وشروطها.

وإذا كانت أفعال المكلف الصحيحة من المعاملات، كعقود البيع، والإجارة، والنكاح، ترتب على كل عقد الآثار المقررة له شرعًا.

ومعنى بطلانها: عدم ترتب آثارها الشرعية عليها؛ لأن الآثار الشرعية تترتب على ما استوفى الأركان التي طلبها الشارع، فإن كانت هذه الآثار من العبادات لم تبرأ ذمة

---

(١) محمد أحمد الفتوحي (ابن النجار الحنبلي)، شرح الكوكب المنير، وزارة الأوقاف السعودية، ٢٠١٤م، المجلد الأول ص٤٧٤.

(٢) كلمة الشارع اسم فاعل من الفعل شرع، فالمراد بها عند المسلمين المشرع لهم وهو الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك باعتبار أنه صلى الله عليه وسلم هو المبين لما شرعه الله لعباده، فلا حرج في إطلاقها على الله أو على رسوله. يُنظر: موقع الشيخ عبدالرحمن البراك، متاح على https://sh-albarrak.com/index.php/article/11622 تاريخ الاطلاع ١١\٤\١٤٤٥هـ

المكلف منها، وإن كانت من العقود والتصرفات، لم يترتب عليها ما يترتب على الصحيحة من آثار شرعية.

وتعد الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي؛ لأنه ليس في الصحة والبطلان فعل ولا ترك ولا تخيير، وإنما فيه وصف الشارع للفعل المستوفي لأركانه وشروطه بالصحة، وما يتبع ذلك من ترتب الآثار عليه، أو وصف الشارع للفعل الذي لم يستوفِ أركانه وشروطه بالبطلان وما يتبع ذلك من عدم ترتب الآثار عليه.

الفرع الثالث:
تعريف البطلان في الاصطلاح القانوني

تعددت تعريفات فقهاء القانون للبطلان، ومن ضمنها: أنه الجزاء الذي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتصلة بأي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية[١]، وعرف كذلك بأنه وصف يلحق التصرف القانوني لعيب فيه ويحرمه آثاره[٢].

وجاء تعريف البطلان بأنه: هو الجزاء الذي قرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد (التراضي-الشكل في العقود الشكلية-المحل-السبب)، أو شرط من شروط الصحة (الأهلية - سلامة الإرادة) العقد الباطل هو العقد الذي لا تتوافر فيه مقومات وشروط العقد الصحيح فلا يقوم العقد صحيحا إلا إذا استجمع أركان انعقاده من رضى ومحل وسبب والشكل في حالة اشتراط القانون او الاتفاق شكل محدد للانعقاد.[٣]

وتختار الباحثة التعريف الأخير؛ لأن البطلان جزاء قانوني لتخلف ركن أو شرط، ولوضوح هذا التعريف في وصف البطلان وأسباب تقريره وما يترتب على ذلك.

---

(١) . لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م، ص٥.

(٢) . أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٥٩م، ص٦.

(٣) . عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، مشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، المجلد الرابع، ص٣٠٢.

المطلب الثاني:
تعريف القانون

في هذا المطلب تستعرض الباحثة تعريف القانون في اللغة وفي الاصطلاح القانوني، وللفرق بين مسمى القانون والنظام، في ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول:
القانون لغة

عدّ بعض العلماء اللغويين لفظ القانون في اللغة من: قَنَّ، يُقال: قَنَّ الشيء قَنًّا: تفقده بالبصر، وقنَّنَ: وضع القوانين، والقانون: مقياس كل شيء وطريقه، وقيل إن أصل كلمة القانون رومية وقيل فارسية، والقانون: الأصل، ومقياس كل شيء، ويُطلق القانون على أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تُتعرّف أحكامها منه[١].

الفرع الثاني
القانون اصطلاحًا

أما القانون فقد عرفه بعض الفقهاء القانونيين بأنه: مجموعة القواعد التي تُنظم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم في المجتمع على وجه ملزم.

وهذا هو تعريف القانون بمعناه العام أو الواسع.[٢]

فهذا التعريف يشمل القانون بالمعنى الخاص أو الضيق كما يشمل معه القواعد المعمول بها في المجتمع، حتى لو كانت من قبيل العرف أو الفقه أو القضاء.

أما القانون بمعناه الخاص فهو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التنظيمية لتنظيم أمر معين، ملتزمةً بالإجراءات التي يقررها الدستور[٣].

---

(١) إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص٧٦٣. محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، الجزء ٣٦، ص٢٤.

(٢) نصر الله محمد أحمد الشاعر، الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٣م ١٤٣٤هـ، ص١٣.

(٣) السلطة التشريعية، والتي يقصد بها السلطة المختصة بصياغة الأنظمة والقوانين وتُسمى بالسلطة التنظيمية في المملكة.

الفرع الثالث:
الفرق بين القانون والنظام

يرى بعض الباحثين بأن يُفرق بين النظام والقانون بأن تجعل الأنظمة للشؤون الإدارية، وأن تخصص القوانين للأمور القضائية، ويرى البعض الآخر أن يُفضل لفظة القانون بحسب أنها ألصق بهذا العلم، والبعض يفضل النظام، باعتباره لفظًا عربيًّا[١].

والذي ترجحه الباحثة أن المصطلحين مترادفان لهما المدلول ذاته، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكننا نستخدم كلمة النظام في التعبير عن النصوص الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية في المملكة؛ كون هذا المصطلح هو الذي ارتضاه المنظم السعودي لنفسه، ويظهر ذلك جليًّا في نصه على أسماء الأنظمة، مثل: النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الشورى، نظام مجلس الوزراء[٢]... وغيرها الكثير.

---

(١) موقع الألوكة المجلس العلمي، https://majles.alukah.net/t5688/ ، تاريخ الدخول ٣٠/ ٢/ ١٤٤٦هـ.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ١٣ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

المطلب الثالث:
تعريف الدستور

يحسن أن نتعرض في هذه الدراسة لتعريف الدستور، وهو: مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة فيها واختصاصها، وسلطتها وعلاقتها ببعضها البعض، كما ينظم الحقوق والحريات للأفراد فيها، ويبين حقوق وواجبات الدولة[١].

ومن هذا التعريف نجد أن الدستور يتضمن توضيح شكل الدولة، ما إذا كانت موحدة أو اتحادية أو تعاقدية، كما يبين شكل الحكم في الدولة إذا كان جمهوريًّا أو ملكيًّا أو شموليًّا أو ديموقراطيًّا[٢]، ويوضح السلطات الثلاث فيها، وهي: التنفيذية والتشريعية والقضائية، وعلاقتها ببعضها البعض واختصاصاتها، وأخيرًا يبين حقوق وحريات الأفراد وحقوق وواجبات الدولة.

---

(١) إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨م، ص١٨٤.

(٢) للمزيد حول أنواع الحكومات، يُنظر: سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ نشر، ص٣٧.

المطلب الرابع:
أنواع مخالفة القانون للدستور

قد يأتي القانون مخالفًا للدستور من ناحيتين، إما من حيث الشكل، وإما من حيث الموضوع، وفيما يلي توضيح ذلك.

الفرع الأول:
مخالفة القانون للدستور من حيث الشكل

ويُقصد به مخالفة القوانين للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات الواجبة الاتباع لإصدارها، فتعد القوانين مشوبة بعيب دستوري هو عيب الشكل والإجراءات إذا أغلفت السلطة التنفيذية الشكليات المحددة والإجراءات المقررة في الدستور[١].

ولا تفرقة بين شكليات جوهرية وأخرى ثانوية لما يقرره الدستور من إجراءات، على الرغم من أن البعض يفرق بين الإجراءات الشكلية الواردة في الدستور، فيعتبر بعضها إجراءات جوهرية وأخرى ثانوية، ويقصر حالات عدم الدستورية على مخالفة الإجراءات الجوهرية[٢].

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأنه لا تفرقة بين الإجراءات الجوهرية والثانوية بالنسبة لما يقرره الدستور من قواعد شكل وإجراءات؛ فالقواعد الدستورية جميعها آمرة لا يجوز مخالفتها.

---

(١) عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص٦٠٤.

(٢) أزهار هاشم الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧م ص١٣١.

الفرع الثاني:
مخالفة القانون للدستور من حيث الموضوع

قد تأتي القوانين مستوفية للشكل والإجراءات الواجب اتباعها طبقًا للدستور، وصادرة عن السلطة المختصة المحددة في الدستور، ولكن ذلك لا يكفي لاعتبارها دستورية؛ إذ يجب ألا تكون مخالفة لأحد القيود أو الأحكام الموضوعية التي حددها الدستور، وهذه المخالفة إما أن تكون صريحة أو ضمنية، وفيما يلي شرح ذلك:

أولا: المخالفة الصريحة للقيود الموضوعية الواردة في الدستور:

ويسمي البعض هذه المخالفة بعيب المحل، وتتجلى في مخالفة المبادئ الأساسية الواردة في الدستور والتي تمثل مقومات المجتمع الأساسية كمبدأ العدالة، وتكافؤ الفرص، وكفالة حق التقاضي، ويتوجب على جميع السلطات عدم مخالفة هذه المبادئ التي رغب الدستور في حمايتها(١).

ثانيًا: المخالفة الضمنية للقيود الموضوعية الواردة في الدستور:

ويُطلق على هذه المخالفة مسمى عيب الغاية، ويُقصد به استهداف النص لغاية غير تلك التي يرمي الدستور إلى تحقيقها، وهي المصلحة العامة أو أحد جوانبها، ويُسمى هذا العيب أيضًا انحراف السلطة، أو التعسف في استعمال السلطة، أو إساءة استعمال السلطة(٢).

تأسيسًا على ما سبق، فإن مخالفة القانون للدستور من حيث الشكل أو الموضوع، يجعل القانون موسومًا بعدم الدستورية ويُحكم عليه بالبطلان؛ لأن القواعد التي ينظمها الدستور هي التي يجب تغليبها متى عارضتها نصوص قانونية أخرى، وهذا هو دور الرقابة على دستورية القوانين، وفي المبحث التالي توضح الباحثة المقصود بها وأهميتها وأنواعها.

---

(١) رافع خضر شبر، انتهاك الدستور، دار السنهوري القانونية، ٢٠١٦م، ص٧٤ وما بعدها.

(٢) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م، ص٣٩١.

المبحث الثاني:
الرقابة على دستورية القوانين

يتمثل الهدف من الرقابة على دستورية القوانين في ضمان سمو الدستور والمحافظة على مبدأ المشروعية، وأيضًا المحافظة على الحدود الدستورية للسلطات بما يحقق استقرار الحقوق والواجبات، وذلك من خلال إهدار النصوص المخالفة للدستور.

إن الرقابة على دستورية القوانين في دولة ما، هي عملية مؤداها إحداث التلاؤم والتوافق بين القواعد القانونية في الدولة مع أحكام الدستور، وللوصول إلى تعريف دقيق لفكرة الرقابة على دستورية القوانين تستعرض الدراسة أولا التعريف بأحد المبادئ المتعلقة بها، وهو مبدأ سمو الدستور، ثم للتعريفات الواردة للرقابة على دستورية القوانين، وأنواعها، وأهميتها في أربع مطالب، كالتالي:

المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الرابع: أهمية الرقابة على دستورية القوانين.

المطلب الأول:
مبدأ سمو الدستور

تخضع جميع القواعد القانونية في الدولة إلى ما يُعرف بمبدأ سمو الدستور، ويُقصد به: اعتبار الدستور القانون الأعلى في الدولة الذي يسود ويسمو على سائر مراتب القواعد القانونية، وهناك أسباب لمبدأ سمو الدستور، وتتمثل في أنه قد يستند سمو الدستور إلى طبيعة القواعد القانونية التي يتضمنها وما تمثله من أهمية ناشئة عن خصوصية الشؤون والمواضيع التي تنظمها، وهو ما يطلق عليه الفقه السمو الموضوعي للدستور(١).

ولعل أبرز النتائج على السمو الموضوعي للقواعد الدستورية يتمثل في رفع تدرج القاعدة القانونية إلى درجة أعلى، وعدم جواز مخالفتها من القواعد القانونية الأدنى حتى لا تكون عرضة للبطلان، وأيضًا عدم جواز تفويض السلطات العامة في الدولة لما مُنح لها من صلاحيات بموجب الدستور لسلطة أخرى(٢).

إضافة للسمو الموضوعي للقواعد الدستورية، فإن هناك السمو الشكلي، الذي يستند إلى خصوصية الإجراءات التي اتبعت عند وضع القاعدة القانونية الدستورية أو عند تعديلها، وهي الإجراءات التي تكون أكثر تعقيدًا من الإجراءات التي تتبع عند تعديل القوانين العادية(٣).

---

(١) غسان خالد، سمو القواعد الدستورية وحالات من عدم الانسجام التشريعي دستوريا في فلسطين، مجلة الحقوق(الكويت)، العدد٤، المجلد٣٧، ٢٠١٣م، ص٦٠٢.

(٢) زهرة سعدي، سمو الدستور، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ١٤، ٢٠١٤م، ص٢١٠.

(٣) غسان خالد، سمو القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص٦٠٤.

وأيضًا فإن السمو الشكلي للدستور يستند إلى السلطة التأسيسية التي تضع الدستور أو الاستفتاء الدستوري، فالسلطة التي تضع الدستور أعلى من السلطة التي تضع القانون.

ومن ذلك نستنتج أن من النتائج المترتبة على مبدأ سمو الدستور تمتع القاعدة الدستورية بالسمو على باقي القواعد القانونية في الدولة، فإذا وجدت قاعدة قانونية تخالف القاعدة الدستورية فتعد باطلة.

وعلى جميع السلطات في الدولة احترام قواعد الدستور، فالسلطة التشريعية تحترم الدستور ولا تصدر أنظمة أو لوائح تخالفه، والسلطة القضائية تقوم بتطبيق القانون الواجب التطبيق في المنازعات المعروضة أمامها، والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون.

المطلب الثاني:
تعريف الرقابة على دستورية القوانين

ومن أجل حماية مبدأ سمو الدستور وجدت الرقابة على دستورية القوانين، وهي التحقق من مدى مخالفة القوانين للدستور، وذلك تمهيدًا لعدم إصدارها إن كانت لم تصدر بعد، أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها.

فهي إذا تلك العملية التي عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع الدستور بلا أيّ تعارض بينهما.

وعرفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها الوسيلة التي يمكن بواسطتها بيان مخالفة كافة سلطات الدولة فيما تصدره من قوانين أو قرارات للدستور، فإذا ما أصدرت السلطة التشريعية في الدولة قانون خرجت فيه على ما يقرر النص الدستوري فإننا نكون أمام مشكلة عدم الدستورية، وبالتالي لن يكون له أي قيمة قانونية[١].

ولعل أكثر التعاريف توضيحًا لمصطلح الرقابة على دستورية القوانين بأنها "التحقق من تطابق القوانين العادية أو الأساسية التي تصدرها السلطة التشريعية مع أحكام الدستور ونصوصه، وعدم تعارض قانون عادي مع قانون أعلى منه، وإلا عد هذا القانون باطلًا، وهذا البطلان أمر طبيعي ونتيجة منطقية مترتبة على مبدأ سمو الدستور"[٢].

---

(١) عائشة محمد دويدي، حدود الرقابة على دستورية التشريعات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م، ص٦.

(٢) رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، بدون دار نشر ٢٠١٠م، ص١١. ويقصد بمبدأ سمو الدستور: أن يكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين في الدولة، ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترام نصوصه والتزام حدوده والتصرف في النطاق الذي يرسمه، يُنظر: محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٧١م، صفحة١١١.

ولعله من الأهمية في هذا الصدد أن نشير إلى أمر هام، وهو: إن الرقابة على دستورية القوانين لا تُثار إلا في بلاد الدساتير الجامدة؛ ؛ فالدساتير الجامدة لا يمكن تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة أشد تعقيدًا من الإجراءات التي تتبعها السلطة التشريعية في تعديل القانون العادي، أما الدول ذات الدساتير المرنة فهي لا تعرف الرقابة على دستورية القوانين، لأن هذه البلاد لا تعرف تفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية فكلاهما يوضع ويعدل بذات الإجراءات التي يُوضع ويُعدل بها الآخر، فالقوانين الدستورية المرنة التي تضعها السلطة التشريعية تقوم بتعديلها بنفس الإجراءات التي اتبعتها في وضع القوانين العادية، أي بإمكان المشرع تعديلها في أي وقت يشاء[(١)].

أما في بلدان الدساتير الجامدة فإن الأمر مختلف، فالدستور الجامد يرسم كيفية تعديله، فإذا ما صدر قانون عادي مخالفًا له، فهذا يعني أن المشرع العادي قد قام بتعديل الدستور بغير الطرق المرسومة له، وهو ما لا يجوز دستوريًا، وبالتالي يكون هنا هو المجال للرقابة على دستورية القوانين[(٢)].

---

(١) عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م، ص٩٣١ . عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١م، ص٣. موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٥، العدد ١، كانون الثاني، ٢٠٢٢م، ص٥٨.

(٢) الفرق بين الدستور المرن والدستور الجامد: الدستور المرن: هي تلك الدساتير التي يخضع تعديلها لنفس الاجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية، دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات خاصة، وفي إطار هذا النوع من الدساتير لا يمكن الحديث عن هرمية القوانين إذ لا وجود لقانون

وعند النظر إلى دستور المملكة العربية السعودية فقد ذكر أحد الباحثين أنه لا ينطبق عليه أي من المفهومين السابقين، فلا هو جامد بحيث يلزم اتباع إجراءات معقدة لتعديله، ولا هو مرن بحيث يتطلب تعديله انتهاج نفس القواعد التي تتبع لتعديل القوانين العادية.[1]

وترى الباحثة أن دستور المملكة تميز بطبيعة خاصة عن بقية الدساتير، وستشرحها الدراسة في موضعها بإذن الله.

خلاصة القول فيما سبق أن الرقابة على دستورية القوانين هي عملية فحص القاعدة القانونية من حيث مدى تطابقها مع القاعدة الدستورية وعدم مخالفتها، وإلا وصمت بالبطلان وتم إلغاؤها.

أعلى وقانون أدنى فكل القوانين متساوية فيما بينها. الدستور الجامد: ان الحديث عن الجمود لا يعني البتة عدم امكانية تعديله بشكل مؤبد، بل عدم جواز تعديل نصوص الدستور الصلب دون اتباع إجراءات خاصة ينص عليها الدستور، فلا يمكن تعديله بنهج نفس الاجراءات المتبعة لتعديل التشريعات العادية، والدستور الجامد يتطلب في تعديله اجراءات خاصة ينص عليها الدستور في وثيقته، وهذا النوع يأخذ بهرمية القوانين ويجعل الدستور أسمى قانون على ما عداه من قوانين. يُنظر: نورى أحمد قرصع، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٧م، ص٢٣.

(١) .إبراهيم محمد الحديثي، تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الخامس والخمسون، رمضان ١٤٣٤هـ يوليو ٢٠١٣م، ص٣٩.

المطلب الثالث:
أنواع الرقابة على دستورية القوانين

اتخذت الدول مجموعة من الإجراءات لحماية دساتيرها والتأكد من دستورية القوانين التي تُسن، ويمكن تصنيف الرقابة الدستورية تبعا للهيئة التي تباشرها إلى نوعين: الرقابة السياسية، والرقابة القضائية.

وقد وجدت الرقابة على دستورية القوانين في بلاد العالم على اختلاف أنظمتها وقوانينها، فمن الدول من تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، ومنها من تأخذ بالرقابة القضائية، ومنها من يفضل الجمع بينهما، ولا يوجد ما يمنع من استحداث طرق جديدة للرقابة على دستورية القوانين.

وتشرح الدراسة في هذا المطلب الرقابة السياسة على دستورية القوانين، والرقابة القضائية، وذلك في فرعين كما يلي

الفرع الأول:
الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يمكن تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين بأنها رقابة وقائية وسابقة على إصدار القانون، تتم ممارستها من قبل هيئة سياسية خاصة أنشأها الدستور؛ وذلك من أجل التحقق من مطابقة أعمال السلطات العامة، ولا سيما السلطة التشريعية لأحكام الدستور.[1]

إن الدول التي أخذت بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين استندت إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛ وذلك لأن إسناد رقابة الدستورية للسلطة القضائية يعني تدخلًا في أعمال السلطة التشريعية من جانب السلطة القضائية، وتفاديًا لذلك يجب إنشاء هيئة سياسية تتولى فحص القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية لبيان مدى

---

(١) . عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص٣

مطابقتها لأحكام الدستور، وتباشر هذه الهيئة رقابتها قبل صدور التشريع، ولذا تسمى بالرقابة السابقة، وهي تبدو أفضل من الرقابة اللاحقة على صور القانون عملًا بمبدأ الوقاية خير من العلاج[١].

وترمز الرقابة السياسية إلى صفة الهيئة التي تباشرها أي أنها تمارس من قبل هيئة ذات صبغة سياسية تنشأ بموجب الدستور، ومهمتها تتبلور في التأكد من أن القوانين التي تسن لا تتعارض مع الدستور[٢].

وظهرت أول محاولة للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، كما أخذت بعض الدول العربية كالمغرب وتونس بهذا النظام[٣].

وعندما ظهرت أول محاولة للرقابة السياسية على دستورية القوانين في فرنسا، عند وضع أول دستور فرنسي عام ١٧٩١م، لقيت معارضة، إلا أنها وجدت سبيلها إلى التطبيق بعد ذلك، حيث أنشئت هيئة تسمى (مجلس الشيوخ)، ومهمته تتلخص في رقابة دستورية القوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور قبل إصدارها بحيث يملك حق إلغاء القوانين المعارضة لأحكام الدستور[٤].

---

(١) أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور الحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م، ص٨٦٨.

(٢) محمد حسن القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٩.

(٣) يُنظر: محمد أبو العنين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديموقراطية وسيادة القانون دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور الحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م، ص٢٧٠.

(٤) محمد بن حسن القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٩.

ويقوم بهذه المهمة في ظل الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م، هيئة تسمى (المجلس الدستوري) المتكون من أعضاء الجمهورية السابقين أعضاء مدى الحياة، ومن ٩ أعضاء يقوم رئيس الدولة بتعيين ٣ منهم، و٣ يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، و٣ يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، واختصاصات المجلس كما حددتها المادة ٦١ من الدستور الفرنسي تتركز في فحص دستورية القوانين والمعاهدات، والمنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية، وانتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاءات الشعبية.

ويجب أن تعرض القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للبرلمان قبل تطبيقها على المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها مع الدستور، ويجوز أن يعرض رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أو رئيس أي من المجلسين النيابيين القوانين والمعاهدات الدولية على المجلس لفحص دستوريتها قبل إصدارها، ويجوز لستين نائبًا من أعضاء الجمعية الوطنية، أو ستين شيخًا من أعضاء مجلس الشيوخ، التقدم بطلب إلى المجلس لفحص دستورية قانون من القوانين[١].

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الفرنسي بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨م منح الأفراد لأول مرة حق الطعن بعدم دستورية قانون ما، إذا كان هذا القانون مخالفًا للقواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في الوثائق الدستورية أمام المجلس الدستوري بصورة غير مباشرة، حيث منح قاضي الموضوع الذي أثيرت مسألة عدم الدستورية أمامه أن يقوم بإحالتها إلى المحكمة العليا التي يتبعها (مجلس الدولة أو محكمة النقض)، وإذا قُدرت جديتها يقوم برفعها إلى المجلس الدستوري.[٢]

---

(١) حمودي محمد بن هاشمي، المجلس الدستوري الجزائري التشكيل والاختصاصات: دراسة مقارنة مع فرنسا، منشورات مجلة الحقوق، المغرب، الإصدار ٢١، ٢٠١٤م، ص١٠٩.

(٢) . سعدية مجيد ياسين، و أفين خالد عبدالرحمن، طبيعة الرقابة الدستورية في فرنسا بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٩م، ص٢٤.

ونستنتج من ذلك أن الرقابة الدستورية في فرنسا قد جمعت بين صورتي الرقابة السياسية والرقابة القضائية، كما أنها قد تكون سابقة على صدور القانون، أو لاحقة على إصداره.

الفرع الثاني:
الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تسمى الرقابة القضائية بهذا الاسم لأنها تباشر من طرف هيئة قضائية، وتقسم إلى نوعين: رقابة امتناع، ورقابة إلغاء، وفيما يلي تعريفهما:

أوّلًا: رقابة الامتناع:

هي امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناء على دفع يتقدم به أحد الأطراف المتضررين من تطبيق القانون المخالف، أو بمبادرة من المحكمة التي تنظر القضية، إيمانًا منها بتغليب حكم القانون الأعلى -وهو الدستور- على القانون الأدنى[(١)].

ويعود سبب مسمى هذه الرقابة إلى القاضي الذي يمتنع عن تطبيق القانون على القضية المعروضة أمامه في حال التحقق من عدم دستوريته.

وقد أخذ النظام السعودي بنظرية رقابة الامتناع، حيث تختص جميع المحاكم بجميع درجاتها بالامتناع عن تطبيق كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا من صلب عمل القاضي، وإن لم تنص عليه الأنظمة صراحة، إلا أن يمكن استنتاجه من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم والتي جاء فيها "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"[(٢)].

---

(١) إسماعيل بن خلف الزهراني، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف، ٢٠١٦م، ص٩٦.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وورد في المادة الثامنة منه "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".

كما نصت المادة الأولى من نظام القضاء على "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء"[١].

ثانيًا: رقابة الإلغاء:

رقابة الإلغاء أو الرقابة بطريقة الدعوى الأصلية، وتعني: الطعن في قانون أمام محكمة معينة يطلب منها إلغاء القانون بسبب مخالفته للدستور، فإذا وجدت المحكمة عدم دستوريته فليس أمامها سوى أن تلغيه[٢].

ورقابة الإلغاء قد تكون سابقة وقد تكون لاحقة، على النحو التالي:

أولا: الرقابة السابقة:

تتم من خلال تقديم القوانين التي تقرّها الهيئة التشريعيّة لرئيس الدولة، لتوقيعها وإصدارها، وعند ذلك يجوز لرئيس الدولة خلال مدة محددة إحالة أي قانون للجهة القضائية المختصة للنظر في دستوريته، فإذا قضت بعدم دستوريته امتنع رئيس الدولة عن توقيعه وإصداره، ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة ايرلندا عام ١٩٣٧م[٣].

ثانيا: الرقابة اللاحقة:

تفترض هذه الطريقة من الرقابة أن قانونًا ما قد صدر، وأن الدستور ينص صراحة على إسناد مهمة الرقابة إلى جهة قضائية محددة تنظر في صحة القوانين إذا ما طعن أحد الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم الدستورية، فتصدر بعد دراستها للقانون حكمًا يثبت القانون إن كان لا يتعارض مع الدستور، أو يلغيه إذا كان

---

(١) . نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

(٢) إسماعيل بن خلف الزهراني، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٣) محمد بن حسن القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٥٣

مخالفًا للدستور، والدول التي أخذت بهذه النظرية قصرتها على محكمة ذات اختصاص عال، إما أن تكون محكمة عليا أو محكمة ذات تشكيل خاص[١].

ومن الدول التي أخذت بالرقابة القضائية مصر والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنشئت في مصر المحكمة الدستورية العليا، وقد نص عليها دستور سنة ١٩٧١م وهو أول دستور مصري يشير إلى الرقابة القضائية على دستورية التشريعات ويضع تنظيمًا لها[٢].

وتتشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس، ومن عدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين، وتختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم.

وأيضا تختص بتفسير النصوص القانونية بناء على طلب وزير العدل، وتختص بالفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام، وتختص كذلك بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام القضائية المتناقضة[٣].

---

(١) محمد بن سعد الرحاحلة. إيناس الخالدي، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري السعودي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) حافظ عباس، المحكمة الدستورية العليا: نشأتها، تشكيلها، اختصاصاتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م، صفحة٦٩٥.

(٣) حافظ عباس، المحكمة الدستورية العليا، مرجع سابق، ص٧٠٠.

والذي تؤيده الباحثة هو الرأي القائل بتفضيل الرقابة القضائية على الرقابة السياسية في عملية الرقابة على دستورية القوانين في الدولة، حيث إن الدعاوى القضائية تستلزم القيام بإجراءات معينة، مثل: علانية الجلسات، وحَيْدة القضاء، وحرية التقاضي، وإلزام القاضي بتسبيب أحكامه..، كل هذه المسائل وهي غير موجودة في الرقابة السياسية، تضمن حسن سير القضاء وجعله يمارس رقابة فعالة على أعمال السلطات الأخرى، وتحمي المصالح المختلفة في النزاع المنظور.

ويختلف أثر الحكم الصادر في رقابة الإلغاء، عن أثر الحكم في رقابة الامتناع، ففي رقابة الامتناع يكون الأثر نسبيًّا فهي امتناع عن التطبيق، لكن مع وجود النص، فالنص موجود لكنه لا يُطبق على هذه الدعوى بهؤلاء الأطراف، أما في رقابة الإلغاء فيحوز الحكم حجية مطلقة، ولا يجوز تطبيقه نهائيا في أي محكمة، ويجب على السلطة التنظيمية إعادة صياغة النظام وتعديله بما يتوافق مع أحكام المحكمة الدستورية.

المطلب الرابع:
أهمية الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من الموضوعات البالغة الأهمية، وفيما يلي بعض النقاط التي توضح ذلك:

- الرقابة على دستورية القوانين هي الضمان الذي يحقق وحدة التنظيم القضائي في المجتمع، على التنسيق والانسجام بين قواعده التي يحكمها جميعًا مبدأ سمو القاعدة الدستورية، ووجوب إزالة كل ما يتعارض معها من قواعد قانونية أقل منها درجة، فتخضع اللائحة للقانون ويخضع القانون للدستور، وفي هذه الحالة نكون بحق أمام ما يطلق عليه بالدولة القانونية[1].
- الرقابة على دستورية القوانين تضمن عدالة القضاء واستقلاله، وتبعث الثقة والاطمئنان لأحكامه خصوصًا بالنسبة للمتقاضين.
- تحقق الرقابة على دستورية القوانين استقلال السلطة القضائية، وهو ما يؤدي إلى إصدار الأحكام التي تحقق إحقاق الحق وإبطال الباطل، وإحلال العدل والسلام في المجتمع، وهذا ما يستنبط من نص المادة ٤٦ من النظام الأساسي للحكم "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".
- تقوم الرقابة على دستورية القوانين بتعزيز الثقة العامة في المجتمع بالأنظمة والقوانين والأحكام التي تصدر في الدولة، مما يحقق الاستقرار فيه، ودفع عجلة التقدم والتنمية فيها.
- إن للدستور منزلة عالية، وقواعده تسمو على جميع القوانين الأخرى، ونصوصه تحتل مكان الصدارة في قائمة قوانين الدولة، لهذا فإن جميع القوانين يجب أن تصدر

---

(١) نورى أحمد قرصع، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص١٩ .

في نطاق أحكام التشريعات الدستورية ولا يجوز أن تخالف هذه الأحكام، ويترتب على الرقابة على ذلك، عدم المساس بحقوق الأفراد وواجباتهم، والحيلولة دون خروج السلطة التشريعية عن دائرة اختصاصها الذي حددته السلطة التأسيسية[١].

- تعتبر الرقابة على دستورية القوانين الضمانة الأساسية لصون حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وشخصيته المتكاملة، حيث أنها تتأكد من أن كافة التشريعات والأنظمة والأحكام الصادرة في الدولة لا تخل بحقوق الإنسان والقواعد الأساسية التي نص عليها دستور الدولة.
- في حال انعدام الرقابة على دستورية القوانين، لن يكون هناك احترام لمبدأ سمو الدستور، وستنتشر الفوضى في إصدار القوانين وفي تطبيقها، وسيؤدي ذلك إلى زعزعة المجتمع وتشتته.

وبعد أن تناولنا في هذا المبحث مفهوم الرقابة على دستورية القوانين والتي تهدف إلى حماية القواعد الدستورية من الانتهاك، وتحكم بالبطلان والإلغاء على كل ما يعارضها، وتطرقنا إلى أنواعها وأهميتها، نتناول في المبحث التالي الأحكام الخاصة لمخالفة النظام للدستور في المملكة.

---

(١) رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، بدون دار نشر ٢٠١٠، مرجع سابق، ص٣٣.

المبحث الثالث:
أحكام مخالفة النظام للدستور في المملكة

طبقًا للنظام الأساسي للحكم فإن القران الكريم والسنة النبوية وأحكام الشريعة الإسلامية هي السلطة المهيمنة على الحكم في المملكة العربية السعودية، وعلى جميع الأنظمة والأحكام فيها، ومن ثم فإن كل الأنظمة الصادرة من ولي الأمر يجب ألا تخالف الشريعة الإسلامية [١].

وتتناول هذه الدراسة أحكام مخالفة الأنظمة لدستور المملكة في أربع مطالب وهي:

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لدستور المملكة.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لبطلان النص المخالف للدستور.

المطلب الثالث: الجهات التي تقوم على رقابة دستورية الأنظمة في المملكة.

المطلب الرابع: تقييم وتقويم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة.

---

(١) المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

المطلب الأول:
الطبيعة الخاصة لدستور المملكة

دستور المملكة العربية السعودية هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم "المملكة العربية السعودية دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها العربية وعاصمتها مدينة الرياض"[١].

والنظام الأساسي للحكم بالإضافة إلى عدة أنظمة، تعد أنظمة أساسية بمثابة الوثائق الدستورية التي تسمو على بقية الأنظمة العادية في المملكة.

ويتميز النظام الأساسي للحكم بجميع الخصائص التي تتميز بها القاعدة الدستورية، فهو لم يصدر بالشكل العادي الذي تصدر به بقية الأنظمة، بل صدر من الملك، وكذلك لا يجوز تعديله بالشكل العادي، بل يعدل من الملك.

وقد تطرق النظام الأساسي للحكم لكافة الموضوعات الخمسة[٢] التي تنظمها الدساتير العالمية، ثم جاء تفصيلها في بقية الوثائق الدستورية في المملكة، وهي ستة أنظمة (النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، ونظام مجلس الوزراء، ونظام هيئة البيعة، ونظام القضاء).

ولقد جاء قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ في ١٤١٢\٨\٢٦هـ بما نصه ما يلي: (إن مجلس الوزراء وبناءً على التوجيه الملكي بإعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة، وإصدار النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق بأوامر ملكية

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

(٢) شكل الدولة ونظام الحكم فيها، والسلطات العامة فيها واختصاصها، وسلطتها وعلاقتها ببعضها البعض، كما ينظم الحقوق والحريات للأفراد فيها، ويبين حقوق وواجبات الدولة (كما سبق بيانه).

باعتبارها أنظمة أساسية، وبناءً على ما تقضيه المصلحة العامة، يقرر: إن كلمة (النظام) الواردة في المادتين ١٩-٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧\١٠\٢٢هـ لا تشمل الأنظمة التالية: النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق "المقاطعات").

ومعنى ذلك أن القرار اعتبر هذه الأنظمة في حينها أنظمة أساسية، على خلاف ماهي عليه الأنظمة الأخرى في الدولة.

فإن محتوى هذه الأنظمة -من الناحية الموضوعية- هو المحتوى نفسه الذي أتت به الدساتير العالمية من حيث: إنشاء السلطات العامة، وتحديد اختصاصاتها، والعلاقة فيما بينها، وكذلك أسلوب نشأتها، وهي أيضًا تناقش مسائل مهمة تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، وترسم المبادئ العامة التي تتبناها الدولة منهجًا وطرقًا للعمل.

ومن الناحية الشكلية فإننا نجد أن الذي أصدر هذه الأنظمة هو الملك، وقد صدرت بأوامر ملكية معبرة عن الإرادة الملكية المنفردة، وإذ إن اللجنة المكلفة بصياغة مسودة النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى تم تشكيلها بأمر ملكي.

فالنظام لم يصدر بمرسوم ملكي على غرار ما تصدر به بقية الأنظمة، بل صدر بأمر ملكي معبرًا عن إرادة ملكية؛ إذ جاء في ديباجة النظام الأساسي للحكم ما نصه: (نحن فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية؛ بناء على ما تقتضيه المصلحة العام ونظرًا لتطور الدولة في مختلف المجالات، والرغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها. أمرنا أولًا: إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا الأمر).

كما صدر كلٌّ من أنظمة مجلس الشورى ١٤١٢هـ ومجلس الوزراء ١٤١٤هـ ومجلس المناطق ١٤١٢هـ، وهي أنظمة دستورية بصيغ مشابهة لما هو عليه الحال في النظام الأساسي للحكم[١].

وخلاصة ما سبق أن دستور المملكة العربية السعودية هو الكتاب والسنة، والمنظم السعودي قد وضع النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق، ونظام مجلس الوزراء، ونظام هيئة البيعة، ونظام القضاء في مرتبة أعلى من مرتبة بقية الأنظمة، وتعد هذه الأنظمة الستة بمنزلة الوثائق الدستورية التي لا يجوز مخالفة مضمونها من قبل بقية الأنظمة في المملكة.

---

(١) للمزيد، يُراجع: محمد القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٣٠٣. و عبد الرحمن بن عبد العزيز الشلهوب، النظام الدستوري في المملكة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية، ١٩٩٦م، و أحمد عبد الله بن باز النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٩٧م

المطلب الثاني:
التأصيل الشرعي لبطلان النص المخالف للدستور

وُضعت القوانين لتنظيم حياة الناس في المجتمع، وللفصل بينهم في مشكلاتهم ومصالحهم المتعارضة، ولضمان إعطاء كل ذي حق حقه؛ وفي الشريعة الإسلامية أسس يجب مراعاتها عند الحكم بين الناس، حيث وُجدت مصادر الأحكام الشرعية التي لا يجوز التغاضي عنها، ومن ذلك الوحي المنزل على النبي ﷺ من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ونجد تصديق ذلك في حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بعثهُ إلى اليمنِ، قال: "كيف تقضي إذا عَرض لك قضاءٌ؟"، قال: أقضي بكتابِ الله، قال: "فإن لمْ تجدْ في كتابِ اللهِ؟"، قال: فبسنةِ رسولِ اللهِ، قال: "فإن لمْ تجدْ في سنةِ رسولِ اللهِ؟"، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلُو، قال: فضرب رسولُ الله - ﷺ - على صدرِهِ، وقال: "الحمدُ للهِ الذي وفقَّ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرضي رسولَ اللهِ"[(١)].

فالنبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن واليًا وقاضيًا، أرشده إلى الأصول التي يرجع إليها في القضاء بين الناس، وأنه لابد أن يرجع إلى القرآن الكريم، ثم إلى السنة النبوية، فإن لم يجد الحكم فيهما فإنه يجتهد، والاجتهاد له ضوابط وقيود ومن أهمها ألا يكون متعارضًا مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإلا كان اجتهادًا باطلًا لا عبرة به.

والله سبحانه قد أكمل لنا الدين، فلم يترك خيرًا إلا حضَّنا عليه، ولا شرًّا إلا حذرنا منه، والاجتهاد هو بذل الجهد من الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من دليله

---

(١) أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر، الحديث رقم ٣٥٩٢، ص٤٢٤.

الشرعي[١]، فكل الأحكام أصلها موجود في الأدلة الشرعية، ولكن بعضها يحتاج إلى اجتهاد واستنباط وتنزيل على الكليات والأصول العامة.

وهناك أحكام لا تقبل الاجتهاد، وهي التي يُعبر عنها الفقهاء بقولهم "لا اجتهاد مع النص" أو "لا مساغ للاجتهاد مع وجود النص"، ومعناها: لا يجوز الاجتهاد باستعمال الرأي والقياس لإيجاد حكم لمسألة ما قد ورد فيها نص شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع صحيح، فالاجتهاد يكون في القضايا التي لم يرد في الشريعة الإسلامية نص صريح بحكمها، أما ما ورد النص الصريح بحكمه فلا يجوز الاجتهاد فيه؛ ولأن الغرض من الاجتهاد تحصيل الحكم الشرعي، فإذا كان حاصلًا بالنص فلا حاجة للاجتهاد، ولأن الاجتهاد إذا أوصلنا على ذات الحكم الوارد في النص فالمعول عليه هو النص لا الاجتهاد، ويكون التحول من النص إلى الاجتهاد نوع عبث لا مساغ له أبدًا[٢].

ونجد معنى بطلان النص المخالف للدستور كذلك في الشريعة الإسلامية في النصوص تأمر بالحكم بما أنزل سبحانه، والتي تنهى عن الحكم بغير ما أنزل الله، والتي تنص على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وظالم وفاسق؛ قال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُون، أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)[٣]

---

(١) حمد حمدي الصاعدي، قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م، ص٧١.

(٢) محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م، ص٣٨٣.

(٣) سورة المائدة، الآيتين ٤٩، ٥٠.

كما قال تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)[1] فلا ينبغي ولا يليق بمن اتصف بالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا من الأمور، وحتما به وألزما به أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابًا بينه وبين أمر الله ورسوله[2].

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

(٢) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ص١٣٨٧.

المطلب الثالث:
الجهات التي تقوم على رقابة دستورية الأنظمة في المملكة

يحسن قبل البدء بذكر الجهات التي تقوم على الرقابة على دستورية القوانين في المملكة، التطرق لطبيعة السلطة التشريعية أو التنظيمية في المملكة[١].

فمصادر السلطة التنظيمية في المملكة هي: أولًا: الشريعة الإسلامية: وهي المصدر الأول والرئيسي، ثانيًا: الاجتهاد: وهو الوسيلة لاستنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية، ثالثًا: الملك: ويتجلى دوره في المجال التنظيمي في: إصدار الأوامر الملكية، وإصدار المراسيم الملكية المتضمنة موافقته على مشاريع الأنظمة التي يقدمها مجلس الشورى أو الوزراء أو العلماء، وفي تعيين أعضاء المؤسسات التشريعية: مجلس الشورى ومجلس الوزراء وهيئة كبار العلماء والمفتي العام، أما تشكيل السلطة التشريعية أو التنظيمية في المملكة، فيقوم بها كل من العلماء، والملك، ومجلس الشورى، ومجلس الوزراء[٢].

وتمر الأنظمة في المملكة بعدة مراحل، ابتداء من مرحلة الاقتراح من مجلس الشورى أو مجلس الوزراء، ثم مرحلة المناقشة والتصويت في مجلس الوزراء، والإقرار والتصديق من الملك، انتهاء بمرحلة النشر في الجريدة الرسمية ونفاذ النظام[٣].

---

(١) استخدم النظام الأساسي للحكم مصطلح السلطة التنظيمية، ولم يستخدم مصطلح السلطة التشريعية، واستخدم مصطلح النظام عوضا عن القانون.

(٢) محمد عبد الله المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، ص٧٥.

(٣) محمد أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون، مكتبة المتنبي، ٢٠١٧م، ص ١١٤ وما بعدها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن هيئة كبار العلماء، والقضاة في المملكة يقومون بدور في الرقابة على دستورية القوانين في المملكة، وفيما يلي توضيح دورهم في ذلك:

الفرع الأول:
دور هيئة كبار العلماء في الرقابة دستورية الأنظمة في المملكة

ورد ذكر هيئة كبار العلماء في الباب السادس من النظام الأساسي للحكم، والمتعلق بسلطات الدولة، حيث تنص المادة الخامسة والأربعون من النظام على: "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها".

ثم صدر نظام هيئة كبار العلماء[1]، بإنشاء هيئة علمية تسمى (هيئة كبار العلماء)، وتتكون من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية يجري اختيارهم بأمر ملكي.

ومما جاء في اختصاصات هذه الهيئة:

" تتولى الهيئة:

- إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.
- التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بها ولي الأمر، وذلك بناءً على بحوث يجري تهيئتها وإعدادها طبقًا لما نص عليه في هذا الأمر واللائحة المرافقة له.
- تتفرع عن الهيئة (لجنة) دائمة متفرعة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار

---

(١) نظام هيئة كبار العلماء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٧ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٩١هـ.

الفتاوى في الشئون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى، ويلحق بها عدد من البحاث المعاونين".

ومما ورد في لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها:[1]

- "تتكون إدارة البحوث والإفتاء بالإضافة إلى الوظائف الإدارية والكتابية من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، وتقوم هذه الإدارة بواسطة اللجنة بإعداد البحوث وتهيئتها لعرضها على الهيئة وتحرير الفتاوى عن أسئلة المستفتين في العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية.
- يقوم الأمين العام للهيئة بإعداد جدول أعمال دورات الانعقاد، ولا يجوز مناقشة موضوع لم يتضمنه الجدول؛ وذلك حرصًا على أن تتوفر للهيئة فرصة الدراسة والمراجعة لما يراد مناقشته؛ ولهذا الغرض يرسل الأمين العام جدول الأعمال لكل عضو من أعضاء الهيئة قبل انعقاد الدورة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا مرفقًا به البحوث التي تمت تهيئتها ودراستها من قبل اللجنة المتفرعة عن الهيئة، وأوصت اللجنة بإحالتها إلى الهيئة.
- مع الأخذ في الاعتبار ما يطلب ولي الأمر بحثه وإبداء الرأي فيه يتم اختيار البحوث التي يجري إعدادها للعرض على الهيئة، إما بناءً على توصية منها أو من أمينها العام أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة.

---

(١) . الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/١٣٧ وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٩١هـ.

- لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشئون الاقتصادية والاجتماعية، والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحدًا أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم من غير أن يكون لهم حق التصويت، ويجري اختيار المتخصصين واستدعائهم من قبل الأمين العام ورئيس إدارة البحوث معًا.

- تتولى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إنشاء مجلة دورية تنشر البحوث العلمية التي توافق الهيئة على نشرها، وكذلك البحوث التي ترد من بعض الباحثين بعد موافقة الأمين العام للهيئة على نشرها".

وعليه فإن هيئة كبار العلماء في المملكة يمكن أن تقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين في المملكة، وذلك من خلال إبداء رأيها فيما يعرض عليه من ولي الأمر أو الجهات الرسمية في الدولة، وتكون قرارات هيئة كبار العلماء وبحوثها استرشادية وغير ملزمة لولي الأمر أو الملك لكي يعمل بها.

ومن أمثلة دور الهيئة في الرقابة على الأنظمة، نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) المؤرخ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، وقد أُعد هذا النظام بهذا الشكل باستثناء تغيرات طفيفة، وصدر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١ المؤرخ في ١/ ٣/ ١٤١٠هـ، ونص على سريانه بعد سنه من تاريخ نشره في جريدة أم القرى، وقد أُوقف العمل بهذا النظام بعد صدور فتوى من هيئة كبار العلماء؛ بوقف العمل بهذا النظام، وذلك خشية أن يكون متعارضا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد صدرت الموافقة على إيقاف العمل به، وظل قيد الدراسة حتى صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) المؤرخ في ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، مع إدخال تعديلات طفيفة عليه.

الفرع الثاني:
دور القضاة في الرقابة الدستورية على الأنظمة في المملكة

توضح المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية، وكذلك المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية[١]، اختصاص المحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على القضايا المعروضة أمامها، وتطبيق ما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

فالقاضي في المملكة قبل حكمه في أي قضية معروضة أمامه ينظر في مناسبة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية وللقواعد الدستورية في المملكة، فإن لم يكن متطابقًا معها لم يحكم به، وعلى ذلك فالقاضي السعودي يتمتع بسلطات واسعة في ممارسة رقابة الامتناع بفضل استقلالية القضاء التي وفرها له النظام، حيث نصت المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية".

فجميع القضاة في المملكة يتمتعون بدور في الرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال حقهم في رقابة الامتناع، حيث يمتنع القاضي عن تطبيق أي نظام مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من نظام القضاء[٢] "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاة".

---

(١) والتي نصت المادتان على " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام ".

(٢) نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ

ولعله من المفيد في هذا الصدد أن نشير إلى أن بعض الدراسات[١] تذكر أن مجلس الشورى والمحكمة العليا تقوم بدور رقابي على دستورية الأنظمة في المملكة.

ولا شك أن ذلك غير صحيح؛ فمجلس الشورى يقوم بدوره كسلطة تنظيمية في الدولة تقوم بإصدار الأنظمة، أما عملية الرقابة على الأنظمة فهي عملية أخرى مختلفة يجب أن تصدر عن سلطة مستقلة.

أما المحكمة العليا فإنها تختص بالرقابة على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم المملكة وما مدى موافقتها للقوانين، فلا تقوم المحكمة العليا بالرقابة على القوانين والأنظمة الصادرة في المملكة، ومدى توافقها مع الدستور، بل تختص بالرقابة على الأحكام.

وقد يحدث لبس عند البعض بين دعوى الإلغاء ورقابة الإلغاء، وهما يجتمعان في الغاية منهما؛ فالهدف والغاية منهما هو إعدام محل الدعوى، والفرق بينهما أن محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري، وأما محل رقابة الإلغاء فهو النظام القانوني المخالف للدستور.

---

(١) يُنظر: ندى صلاح بالطو، الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٣م.

المطلب الرابع:
تقييم وتقويم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة

تتناول الدراسة في هذا المطلب بيانا لإيجابيات عملية الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة، وسلبياتها، واقتراحات لتطويرها من وجهة نظر الباحثة فيما يلي.

الفرع الأول:
تقييم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة

أوّلًا: الإيجابيات:

١ـ اعتماد الدستور في المملكة على الشريعة الإسلامية كمصدر لأحكامه، يؤدي إلى استقرار المبادئ الدستورية، وتعزيز ثقة الشعب في الأنظمة والأحكام، وعدم الخوف من التغيير الجذري أو المفاجئ في أحكامه، حيث إن الشريعة قد حفظت للإنسان حريته وكرامته، وحيث أن مصدر الشريعة الإسلامي هو الوحي الإلهي، فهو الوسيلة المثلى للحكم بين الناس، حيث إن خالق الناس هو الأعلم بما يصلح لهم، وحكم الله لا يتبدل وسنته لا تتغير.

٢ـ غالبا ما تصدر الأنظمة في المملكة بشكل يتفق مع أحكام الدستور، وذلك لأنها تمر بثلاث قنوات (هي مجلس الشورى ومجلس الوزراء والملك)، وبعدة مراحل سبق بيانها في هذه الدراسة.

٣ـ الحق الذي منحه النظام للقضاة، بعدم الحكم بأي نظام قد لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى اطمئنان القضاة واستقلالهم وإخلاصهم في عملهم، وعدم الخوف من أي سلطة قد تنغص عليهم.

٤ – إن استعانة المنظم بهيئة كبار العلماء في الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة، احترام لمكانة العلم والعلماء وتطبيق للهدي النبوي في ذلك.

ثانيًا: السلبيات:

١ـ اقتصار رقابة القضاة على دستورية القوانين، على رقابة الامتناع دون رقابة الإلغاء.

٢ـ عدم وجود جهة متخصصة لرفع دعاوى مخالفة الدستور.

٣ـ عدم وجود النص الواضح الصريح القطعي الدلالة لتطبيقه في الكثير من الحالات.

الفرع الثاني:
تقويم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة

تتناول الدراسة في هذا الفرع المقترحات التي تراها الباحثة نافعة لتطوير عملية الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة، وهي كما يلي:

١ـ إنشاء مجلس رقابي على دستورية الأنظمة في المملكة من العلماء المجتهدين المطلقين، ويتكون من فقهاء في الشريعة الإسلامية، وفقهاء في القانون.

٢ـ تشكيل لجنة تابعة لمجلس الوزراء لمراجعة الأنظمة الصادرة في المملكة، وذلك للتحقق من دستوريتها من عدمه.

٣ـ إنشاء دوائر متخصصة في المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا للنظر في الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية الأنظمة أو الأحكام الصادرة في المملكة، ومنح الأفراد في المملكة دور في الرقابة على دستورية القوانين فيها، وذلك من خلال الطعن أمام المحكمة في أي نظام يرون مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية والدستور في المملكة.

٤ـ تفعيل رقابة الإلغاء في المملكة وعدم الاقتصار على رقابة الامتناع.

٥ـ التباين في فهم بعض نصوص الشريعة؛ يستدعي وضع تقنين لأحكام الشريعة في أنظمة حتى يسهل تطبيقها والرقابة عليها، مع مراعاة ترك مساحة للسلطة التقديرية للقضاة في الحكم في القضايا المختلفة في وقائعها وظروفها.

"خاتمة"

بفضل من الله ومنّة نكون قد أتممنا هذه الدراسة، والتي كان موضوعها "الأحكام النظامية للقانون المخالف للدستور في ضوء النظام السعودي".

والتي قد تم تقسيمها إلى: ثلاثة مباحث، تناولنا فيها ماهية القانون المخالف للدستور، كما تطرقت الدراسة لموضوع الرقابة على دستورية القوانين، ثم تناولت الدراسة أحكام مخالفة النظام للدستور في المملكة.

وقد تناولت الدراسة هذه المباحث ضمن إطار النظام السعودي والقوانين المقارنة، وهذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

وقد اهتمت المملكة حفظها الله بسن الأنظمة والقوانين التي تضمن – بإذن الله – تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وضمان حقوق وحريات الأفراد، وتحقيق العدالة، وهي في كل ذلك مسترشدة بهدي الشريعة الإسلامية.

وتم بحمد الله التوصل من خلال هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، فيما يلي أبرزها:

أولا: النتائج:

- مخالفة القانون للدستور من حيث الشكل أو الموضوع، يجعل القانون موسومًا بعدم الدستورية، ويُحكم عليه بالبطلان.
- الرقابة على دستورية القوانين في دولة ما، هي عملية مؤداها إحداث التلاؤم والتوافق بين القواعد القانونية في الدولة مع أحكام الدستور، فهي عملية فحص القاعدة القانونية من حيث مدى تطابقها مع القاعدة الدستورية وعدم مخالفتها، وإلا وصمت بالبطلان وتم إلغاؤها.
- الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي التي تتم بواسطة هيئة ذات صبغة سياسية، تنشأ بموجب الدستور، ويكون هدفها فحص القوانين الصادرة من السلطة

التشريعية للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور، قبل إصدارها لعموم الناس، أما الرقابة القضائية فتتخذ شكلين: رقابة امتناع، وتتمثل في امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور، ورقابة إلغاء، وتتمثل في أن تعهد الدولة لمحكمة ذات تشكيل خاص بمهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور.

- تتميز المملكة بخصوصية في أن دستورها القرآن والسنة، فكان لابد من وضع رقابة خاصة على دستورية القوانين الصادرة فيها.
- القاضي في المملكة يتمتع بسلطات واسعة في ممارسة رقابة الامتناع بفضل استقلالية القضاء التي وفرها له النظام، ولكن لا توجد في المملكة جهة تقوم بممارسة رقابة الإلغاء.
- تقوم هيئة كبار العلماء في المملكة بدور في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.

ثانيا: التوصيات:

- تشكيل لجنة تابعة لمجلس الوزراء لمراجعة الأنظمة الصادرة في المملكة، وذلك للتحقق من دستوريتها من عدمه.
- إنشاء دوائر متخصصة في المحكمة العليا والمحكمة الإدارية العليا للنظر في الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية الأنظمة أو الأحكام الصادرة في المملكة.

"الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين"

"المراجع"

ـ القرآن الكريم.

ـ السنة النبوية.

المراجع اللغوية:

- إبراهيم أنيس. وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١١م.
- محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر.

مراجع الشريعة الإسلامية:

- حمد حمدي الصاعدي، قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص وعلاقتها بمحل الاجتهاد الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، سوريا، ٢٠٠٠م.
- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، ٢٠٠٣م.
- محمد أحمد الفتوحي (ابن النجار الحنبلي)، شرح الكوكب المنير، وزارة الأوقاف السعودية، ٢٠١٤م.
- محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، سوريا، ١٩٩٦م.
- محمد ناصر الدين الألباني، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٩م.

الكتب العامة:

- صباح المصري، أساسيات البحث القانوني، بدون دار نشر، ٢٠١٣م.

الكتب القانونية:

- أحمد عبد الله بن باز، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، دار الخريجي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٩٧م.
- أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، ١٩٥٩م.
- أزهار هاشم الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة والقرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق، المركز العربي للنشر، ٢٠١٧م.
- رائد صالح قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، بدون دار نشر ٢٠١٠.
- رافع خضر شبر، انتهاك الدستور، دار السنهوري القانونية، بغداد، ٢٠١٦م.
- رمضان محمد بطيخ، مبدأ المشروعية وضمانات احترامه، بحوث ندوات وملتقيات التأديب في الوظيفة العامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- عبد الرحمن بن عبد العزيز الشلهوب، النظام الدستوري في المملكة بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية، ١٩٩٦م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠م.

- عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
- لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، ٢٠٠٠م.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م.
- محمد أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون، مكتبة المتنبي، ٢٠١٧م.
- محمد حسن القحطاني، النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- محمد بن سعد الرحاحلة. إيناس الخالدي، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٠م.
- محمد عبدالله المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٤م.
- محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧١م.

المجلات والأبحاث العلمية

- إبراهيم محمد الحديثي، تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد الخامس والخمسون، رمضان ١٤٣٤هـ يوليو ٢٠١٣م.
- أمين عثمان محمد، الرقابة على دستورية القوانين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م.

○ حافظ عباس، المحكمة الدستورية العليا: نشأتها، تشكيلها، اختصاصاتها، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م.

○ حمودي محمد بن هاشمي، المجلس الدستوري الجزائري التشكيل والاختصاصات: دراسة مقارنة مع فرنسا، منشورات مجلة الحقوق، المغرب، الإصدار ٢١، ٢٠١٤م.

○ زهرة سعدي، سمو الدستور، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ١٤، ٢٠١٤م.

○ سعدية مجيد ياسين، و أفين خالد عبدالرحمن، طبيعة الرقابة الدستورية في فرنسا بعد التعديل الدستوري لسنة ٢٠٠٨، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠١٩م.

○ عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١م.

○ عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق بجامعة حلوان (دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م.

○ غسان خالد، سمو القواعد الدستورية وحالات من عدم الانسجام التشريعي دستوريا في فلسطين، مجلة الحقوق (الكويت)، العدد٤، المجلد٣٧، ٢٠١٣م.

○ محمد أبو العنين، دور الرقابة على دستورية القوانين في دعم الديموقراطية وسيادة القانون دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق

بجامعة حلوان (دور الحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري)، مصر، ١٩٩٨م.

- موفق صبري شوكت، الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد ٥، العدد ١، كانون الثاني، ٢٠٢٢م.

الرسائل العلمية

- إبراهيم عبد الله إبراهيم، الالتزامات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٨م.
- إسماعيل بن خلف الزهراني، رقابة المحكمة العليا على مشروعية الأنظمة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف، ٢٠١٦م.
- عائشة محمد دويدي، حدود الرقابة على دستورية التشريعات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١١م.
- نصر الله محمد أحمد الشاعر، الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٣م.
- نورى أحمد قرصع، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٠٧م.

الأنظمة

- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م\٧٨ بتاريخ ١٤٢٨\٩\١١٩هـ
- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ١٣ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.
- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ\٩١ وتاريخ ٢٧\٨\١٤١٢هـ.
- نظام هيئة كبار العلماء الصادر بالأمر الملكي رقم أ\١٣٧ وتاريخ ٨\ ٧\ ١٣٩١هـ.
- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

المراجع الإلكترونية:

- موقع الشيخ عبدالرحمن البراك، متاح على https://sh-albarrak.com/index.php/article/11622 تاريخ الاطلاع ١٠\٢\١٤٤٤هـ.
- موقع الإسلام ويب على الرابط

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/106971/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A3%D9%88-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%84%D9%87

تاريخ الاطلاع ٣٠/ ٢/ ١٤٤٦هـ

- موقع الألوكة المجلس العلمي، https://majles.alukah.net/t5688/، تاريخ الدخول ٣٠/ ٢/ ١٤٤٦هـ.

References:

• aluran alkarim.

• alsuna alnabawia.

• almarajie allughawia:

• 'iibrahim 'anis. wakhrun, almuejam alwasiti, maktabat alshurui, alahirati, altabeat alraabieatu, 2004m.

• muhamad bin 'abi bakr alraazi, mukhtar alsahahi, almaktabat aleasriatu, bayrut, 2011m.

• muhamad bin muhamad alzubaydi, taj alearus min jawahir alamusa, bidun dar nashri, altabeat althaaniati, bidun tarikh nashra.

• marajie alshariea al'iislamia:

• hamad hamdi alsaaeidi, aeidat la masagh liliajtihad mae alnasi waealaatiha bimahali aliajtihad alfihii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 2007m.

• eabd alrahman nasir alsaedi, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, muasasat alrisalati, suria, 2000m.

• eabd allh bin muhamad bin saed al khinin, tawsif al'adiat fi alsharieat al'iislamiati, bidun dar nashri, 2003m.

• muhamad 'ahmad alfutuhi (abn alnajaar alhanbili), sharah alkawkab almunir, wizarat al'awaf alsaeudiat, 2014m.

• muhamad sidi alburnu, alwajiz fi 'iidah awaeid alfih alkuliyati, muasasat alrisalati, suria, 1996m.

• muhamad nasir aldiyn al'albani, mashkat almasabihi, almaktab al'iislamii, bayrut, 1979m.

• alkutub aleama:

• sabah almisrii, 'asasiaat albahth alanunii, bidun dar nashri, 2013m.

• alkutub alanunia:

• 'ahmad eabd allah bin bazi, alnizam alsiyasiu waldusturiu lilmamlakat alearabiat alsueudiati, dar alkhiriyji lilnashr waltawzie, alsueudiat, 1997m.

• 'ahmad fathi srur, nazariat albatlan fi anun al'iijra'at aljinayiyati, munsha'at almaearifi, masr, 1959m.

• 'azhar hashim alzuhiry, alraabat ealaa dusturiat al'anzimat walararat al'iidariat fi zili dustur jumhuriat aleirai, almarkaz alearabii lilnashri, 2017m.

• rayid salih andil, alraabat ealaa dusturiat alawanin dirasat muaranatin, bidun dar nashr 2010.

• rafie khadir shibra, antihak aldusturu, dar alsinhurii alanuniati, baghdad, 2016m.
• ramadan muhamad batikh, mabda almashrueiat wadamanat aihtiramihi, buhuth nadawat wamultaiat altaadib fi alwazifat aleamati, almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariati, alahirat, 2008m.
• saeid bu shueir, alanun aldusturiu walnuzum alsiyasiat almuaranatu, diwan almatbueat aljamieiati, aljazayar, bidun tarikh nashra.
• eabd alrahman bin eabd aleaziz alshalhuba, alnizam aldusturiu fi almamlakat bayn alsharieat al'iislamiat walanun almuarani, kuliyat almalik fahd al'amniati, alsaeudiat, 1996m.
• eabd alrazaa 'ahmad alsanhuri, alwasit fi sharh alanun almadanii almisrii, manshurat alhalabii alhuuiati, lubnan, 2010m.
• eabd almajid 'iibrahim salim, alsultat altadiriat lilmushariea, dar aljamieat aljadidati, 2010m.
• luy jamil hadaadin, nazariat albatlan fi anun 'usul almuhakamat aljazayiyati, bidun dar nashri, 2000m.
• majid raghib alhulu, alanun aldusturi, dar almatbueat aljamieiati, 2012m.
• muhamad 'ahmad albidirati, almudkhal lidirasat alanuni, maktabat almutanabi, 2017m.
• muhamad hasan alahtani, alnizam aldusturiu lilmamlakat alearabiat alsaeudiati, bidun dar nashri, altabeat al'uwlaa, 2011m.
• muhamad bin saed alrihahilati. 'iinas alkhalidi, mabadi alanun aldusturii mae dirasat tahliliat lilnizam aldusturii alsueudii, maktabat alrushdi, alrayad, 2010m.
• muhamad eabdallah almarzui, alsultat altanzimiat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, maktabat aleibikan, alriyad, 2004m.
• muhamad kamil laylata, alanun aldusturi, dar alfikr alearabii, masri, 1971m.

• almajalaat wal'abhath aleilmia

• 'iibrahim muhamad alhadithi, taedil alnizam al'asasii lilhukm fi almamlakat alearabiat alsaeudiat, majalat alsharieat walanuni, kuliyat alanuni, jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, alsanat alsaabieat waleishruna, aleadad alkhamis walkhamsuna, ramadan 1434h yuliu 2013m.

• 'amin euthman muhamad, alraabat ealaa dusturiat alawanina, bahath muadim lilmutamar aleilmii al'awal likuliyat alhuu bijamieat hulwan (dawr almahkamat aldusturiat aleulya fi alnizam alanunii almisrii), masr, 1998m.
• hafiz eabaas, almahkamat aldusturiat aleulya: nash'atuha, tashkiliha, aikhtisasatiha, bahath muadim lilmutamar aleilmii al'awal likuliyat alhuu bijamieat hulwan (dawr almahkamat aldusturiat aleulya fi alnizam alanunii almisrii), masr, 1998m.
• hamudi muhamad bin hashimi, almajlis aldusturiu aljazayiriu altashkil walaikhtisasati: dirasat muaranat mae fransa, manshurat majalat alhuui, almaghribi, al'iisdar 21, 2014m.
• zahrat saedi, sumuu aldusturi, majalat altarathi, jamieat zayaan eashur bialjilfati, aleadad 14, 2014m.
• saediat majid yasin, w 'afin khalid eabdalrahman, tabieat alraabat aldusturiat fi faransa baed altaedil aldusturii lisanat 2008, almajalat al'akadimiat lijamieat nuruz, almujalad althaaminu, aleadad al'uwl, 2019m.
• eumar aleabidalalihu, alraabat ealaa dusturiat alawanin -dirasat muaranati-, majalat jamieat dimasha, almujalad alsaabie eashra, aleadad althaani, 2001m.
• eabd aleaziz muhamad salman, nazam alraabat ealaa dusturiat alawanina: dirasat muaranat bayn mukhtalif alnuzum alanuniat walanun almisrii, bahath muadim lilmutamar aleilmii al'awal likuliyat alhuu bijamieat hulwan (dawr almahkamat aldusturiat aleulya fi alnizam alanunii almisrii), masr, 1998m.
• ghasaan khalid, sumuu alawaeid aldusturiat wahalat min eadam alainsijam altashrieii dusturiana fi filastin, majalat alhuu (alkuayti), aleudadu4, almujaladi37, 2013m.
• muhamad 'abu aleanin, dawr alraabat ealaa dusturiat alawanin fi daem aldiymuratiat wasiadat alanun dirasat muaranati, bahath muadim lilmutamar aleilmii al'awal likuliyat alhuu bijamieat hulwan (dawr alhikmat aldusturiat aleulya fi alnizam alanunii almisrii), masr, 1998m.
• muafa sabri shukt, alraabat ealaa dusturiat alawanin 'anwaeuha waray alfih fiha, majalat kuliyat dijlat aljamieati, almujalad 5, aleadad 1, kanun althaani, 2022m.

• alrasayil aleilmia
• 'iibrahim eabd allah 'iibrahim, alailtizamat alsiyasiat lilhakim walmahkum fi alnuzum alsiyasiat walanun aldusturiu fi alfih al'iislamii wal'anzimat almueasirati, risalat dukturah, jamieat 'am dirman al'iislamiati, 2008m.
• 'iismaeil bin khalaf alzahrani, raabat almahkamat aleulya ealaa mashrueiat al'anzimat fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, risalat majistir, jamieat nayif, 2016m.
• eayishat muhamad duydi, hudud alraabat ealaa dusturiat altashrieat dirasat muaranati, risalat majistir, aljamieat al'urduniyati, 2011m.
• nasr allah muhamad 'ahmad alshaaeir, al'usul allughawiat fi siaghat alnusus altashrieiati, risalat dukturah, jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati, kuliyat aldirasat aleulya, al'urdunn, 2013m.
• nuraa 'ahmad arsae, alraabat aladayiyat ealaa dusturiat alawanina: dirasat muaranat bayn alfih al'iislamii walanun almuarini, risalat majistir, jamieat 'um dirman al'iislamiati, 2007m.
• al'anzima
• nizam alada' alsaadir bialmarsum almalakii ram mi\78 bitarikh 19\ 9\1428h
• nizam majlis alwuzara' alsaadir bial'amr almalakii ram 'a/13 bitarikh 3/3/1414h.
• alnizam al'asasii lilhukm alsaadir bial'amr almalakii ram 'a/90 bitarikh 27/8/1412h.
• nizam majlis alshuwraa alsaadir bial'amr almalakii ram 'a\91 watarikh 27\8\1412h.
• nizam hayyat kibar aleulama' alsaadir bial'amr almalakii ram 'a\137 watarikh 8\ 7\ 1391h.
• aldustur almisrii alsaadir eam 2014m.
• almarajie al'iiliktirunia:
• mawie alshaykh eabdalrahman albarak, mutah ealaa https://sh-albarrak.com/index.php/article/11622 tarikh alaitilae 10\2\1444c.
• mawie al'iislam wayab ealaa alraabit https://www.islamweb.net/ar/fatwa/106971/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82-%D9%83%D9%84%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%B9-%D8%B9%D9%84%D9%89-

%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87-%D8%A3%D9%88-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%84%D9%87 tarikh alaitilae 30/2/1446h

• mawie al'ulukat almajlis alealmi, https://majles.alukah.net/t5688/, tarikh aldukhul 30/2/1446h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

"مقدمة" ٥١٢١

❑ أهمية الدراسة: ٥١٢٣

❑ إشكالية الدراسة: ٥١٢٣

❑ تساؤلات الدراسة: ٥١٢٣

❑ أهداف الدراسة: ٥١٢٣

❑ منهجية الدراسة: ٥١٢٤

❑ حدود الدراسة: ٥١٢٤

❑ خطة الدراسة: ٥١٢٥

المبحث الأول: ماهية بطلان القانون المخالف للدستور ٥١٢٦

المطلب الأول: تعريف البطلان ٥١٢٧

الفرع الأول: تعريف البطلان في اللغة ٥١٢٧

الفرع الثاني: تعريف البطلان في الاصطلاح الشرعي ٥١٢٧

الفرع الثالث: تعريف البطلان في الاصطلاح القانوني ٥١٣٠

المطلب الثاني: تعريف القانون ٥١٣١

الفرع الأول: القانون لغة ٥١٣١

الفرع الثاني القانون اصطلاحًا ٥١٣١

الفرع الثالث: الفرق بين القانون والنظام ٥١٣٢

المطلب الثالث: تعريف الدستور ٥١٣٣

المطلب الرابع: أنواع مخالفة القانون للدستور ٥١٣٤

الفرع الأول: مخالفة القانون للدستور من حيث الشكل ٥١٣٤

الفرع الثاني: مخالفة القانون للدستور من حيث الموضوع ٥١٣٥

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين ٥١٣٦

المطلب الأول: مبدأ سمو الدستور ٥١٣٧

المطلب الثاني: تعريف الرقابة على دستورية القوانين ٥١٣٩

المطلب الثالث: أنواع الرقابة على دستورية القوانين ٥١٤٢

الفرع الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين ٥١٤٢

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين ٥١٤٥
المطلب الرابع: أهمية الرقابة على دستورية القوانين ٥١٤٩
المبحث الثالث: أحكام مخالفة النظام للدستور في المملكة ٥١٥١
المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لدستور المملكة ٥١٥٢
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لبطلان النص المخالف للدستور ٥١٥٥
المطلب الثالث: الجهات التي تقوم على رقابة دستورية الأنظمة في المملكة ٥١٥٨
الفرع الأول: دور هيئة كبار العلماء في الرقابة دستورية الأنظمة في المملكة ٥١٥٩
الفرع الثاني: دور القضاة في الرقابة الدستورية على الأنظمة في المملكة ٥١٦٢
المطلب الرابع: تقييم وتقويم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة ٥١٦٤
الفرع الأول: تقييم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة ٥١٦٤
الفرع الثاني: تقويم الرقابة على دستورية الأنظمة في المملكة ٥١٦٥
"خاتمة" ٥١٦٦
أولا: النتائج: ٥١٦٦
ثانيا: التوصيات: ٥١٦٧
"المراجع" ٥١٦٨
REFERENCES: ٥١٧٤
فهـــرس الموضوعـــات ٥١٧٩